المنع حتى يمتنع ارتفاعهما واما التناقض بين الحكم وعدم الحكم وهو لا يوجب الاباحة واما الثالث
وهو التوقف بمعنى عدم العلم بان حكمه الاباحة او الحظر فحق اذ التعديل لا دليل من الشارع ولا مجال
العقل وهذا اساوى القول بالاباحة من جهة اتفاقهما على انه لا عقاب على الفعل ولا على الترك فلا خلاف
بينهما في المعنى وفيه نظر لان مذهب المتوقف هو انه لا علم بالعقاب وعدمه وعدم القول بالعقاب
اعم من القول بعدم العقاب فليس مساويا بل يظهر قوله ومع ذلك فلا عقاب ليس بمستقيم لان
القول بعدم العقاب قول بالاباحة لانه معناها على ما فسرها فلا توقف قوله ولقوله عليه السلام
دليل اخر على جعل المحرم ناسخا للمبيح وهو عطف على قوله لان قبل البعثة كان الاصل الاباحة قوله
فالمثبت اولى اذ لو جعل النافي اولى يلزم تكرر النسخ بمعنى المثبت للنفي الاصلي ثم النافي للاثبات
وايضا المثبت يشتمل على زيادة علم كما في تعارض الجرح والتعديل يجعل الجرح اولى ولان المثبت
مؤسس والنافي موكد والتاسيس خير من التاكيد وعن عيسى بن ابان ان النافي كالمثبت واما بطلان الترجيح
من وجه اخر وقد ذكر بعض المسائل على تقدم المثبت وبعضها على تقدم النافي ولذا احتاج المصنف
الى بيان ضابط في تساويهما وترجيح احدهما على الاخر وهو ان النفي ان كان مبنيا على العدم الاصلي
فالمثبت مقدم والا فان تحقق انه بالدليل تساويا وان احتمل الامرين ينظر ليتبين الامر وعلى هذا
الاصل الذي ذكره في باب الرواية يفرع الشهادة على النفي بان يتساوى النافي والمثبت ان علم
ان النفي بدليل ويتقدم المثبت ان علم ان النفي بحسب الاصل والا ينظر فيه ليتبين واتفقوا على انه لم يكن
في الحل الاصلي كانه يريد اتفاق الفريقين والا فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع
مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
قبل ان يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفري قوله واما في القياس فلا يحمل على النسخ اذ لا مدخل
للراي في بيان انتهاء مدة الحكم قوله بعد شهادة قلبه اي قلب طالب الحكم ومن هو بصدد معرفته
واما اشتراط ذلك لان الحق واحد والمتعارضان لا يبقيان بحجة في حق اصابة الحق ولعله
المؤمن يدرك به ما هو باطل لا دليل عليه فيرجع اليه قوله فكل واحد يعني لما كان المجتهد في
كل واحد من الاجتهادين مصيبا بالنظر الى الدليل ضرورة ان القياس دليل صحيح وضعه الشارع للعمل
به غير مصيب بالنظر الى المدلول ضرورة ان الحق واحد لا غير كان كل واحد من القياسين دليلا في
حق العمل وان لم يكن دليلا في حق العلم وهذا بخلاف النصين فان الحق منهما واحد في حق العمل
والعلم جميعا لجواز النسخ قوله ما يقع به الترجيح لم يعرف بعضها مما سلف لا سيما وجوه

فصل

الترجيح

٢٠٦

الترجيح في النص والاجماع اما ترجيح النصوص فيقع بالمتن والسند والحكم والامر الخارج والمراد بالمتن
ما تضمنه الكتاب والسنة والاجماع من الامر والنهي والعام والخاص ونحو ذلك وبالسند الاخبار
عن طريق المتن من تواتر ومشهور واحاد مقبول او مردود فالاول كترجيح النص على الظاهر
والمفسر على المجمل ونحو ذلك والثاني يقع في الراوي كالترجيح بفقه الراوي وفي الرواية كترجيح المشهور
على الاحاد وفي المروي كترجيح المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم على ما يحتمل السماع كما اذا قال احدهما سمعت
وقال الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المروي عنه كترجيح ما لم يثبت انكاره لروايته
على ما ثبت والثالث كترجيح الحظر على الاباحة والرابع كترجيح ما يوافق القياس على ما لا يوافقه
ولكل من ذلك تفاصيل مذكورة في موضعها واما القياس فيقع فيه الترجيح بحسب اصله او وصفه او علته
او امر خارج عنه وتفصيل ذلك يطلب من اصول ابن الحاجب وقد اشار المصنف هاهنا الى بعض ما يقع بحسب
العلة كترجيح قياس عرف عليه الوصف فيه بالنص الصريح على ما عرف علته بالايماء في الايماء يرجح ما
يفيد ظنا اغلب واقرب الى القطع على غيره وما عرف بالاجماع مطلقا يرجح على ما عرف بالمناسبة
لما فيها من الاختلاف ولان الشارع اولى بتعليل الاحكام ثم لا يخفى ان الراجح ما يؤثر العين بل النوع
ثم الجنس القريب ثم الاقرب فالاقرب وان اعتبار شان الحكم لكونه المقصود اولى واهم من اعتبار
شان العلة فيرجح ما يؤثر جنس العلة في نوع الحكم على ما يؤثر نوع العلة في جنس الحكم وهذا الترتيب
فما تركب من راجحين يقدم على المركب من مرجوحين او مساو ومرجوح كتقديم المركب من ما يؤثر النوع
في النوع والجنس القريب في النوع على المركب من ما يؤثر النوع في الجنس القريب والجنس في النوع وفي
المركبين اللذين يشتمل كل منهما على راجح ومرجوح يقدم ما يكون الراجح منه في جانب الحكم على ما
يكون في جانب العلة وهذا معنى قوله واقسام المركبات بعضها اولى من بعض وكل ذلك انما
يظهر بالتامل في المباحث السابقة الا انه قد جرت عادة القوم بذكر امور اربعة مما يقع
به ترجيح القياس وهي قوة الاثر وقوة الثبات على الحكم وكثرة الاصول والعكس قوله كما في
القياس والاستحسان من ان الاستحسان لقوة اثره يقدم على القياس وان كان ظاهر التاثير
اذ العبرة للتاثير وقوته دون الوضوح او الخفاء لان القياس انما صار حجة بالتاثير فالتفاوت فيه
يوجب التفاوت في القياس وهذا بخلاف الشهادة فانها لم تصر حجة بالعدالة لحصول ما خلافها
بل بالولاية الثابتة بالحرية وهي مما لا يتفاوت وانما اشترطت العدالة لظهور جانب الصدق وقد
يقال ان العدالة مما لا يحتمل التشكيك والضعف لانه انزجر عن جميع ما يعتقد الحرمة فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)